

بسم الله الرحمن الرحيم

الحزب الوطني الديمقراطي  
الأمانة العامة  
لجنة الشئون الاقتصادية والمالية

لقاء العمل السنوي الرابع  
حول

القدرة التنافسية للاقتصاد المصري  
التحديات الجديدة ومداخل المواجهة

٢٩ - ٣٠ يناير ١٩٩٥

صناديق الاستثمار  
كأداة لتنشيط سوق رأس المال

ورقة مقدمة من  
أ. / ممدوح الولى  
المحرر الاقتصادي بالآهرام

## صناديق الاستثمار كأداة لتنشيط سوق رأس المال

صندوق الاستثمار هو وعاء مالي يقوم بتجمیع المدخرات ليعيد استثمارها في الأوراق المالية صالح أصحابها نظير رسوم قليلة تحصل عليها إدارة الصندوق.

ويقوم الصندوق بمنع أصحاب المدخرات وثائق استثمار بقيمة مدخراتهم يمكنهم استرداد قيمتها في الأوقات التي يحددها الصندوق.

وتعود نشأة صناديق الاستثمار إلى المجتمع الأمريكي والأوربي حينما كانت بعض صناديق المعاشات توظف جانباً من الأموال المتجمعة لديها بواسطة سماحة البورصة في بعض الأوراق المالية قليلة المخاطر وذات العائد الثابت غالباً. ونظراً لنجاح صناديق المعاشات في الحصول على عوائد مرتفعة من خلال هذا النوع من الاستثمار. فقد بدأ بعض خبراء الأوراق المالية في تقديم مثل هذه الخدمة لصالح صغار المدخرين بتجمیع ما لديهم من مدخراتهم صغيرة ثم إعادة توظيفها في مجال شراء وبيع الأوراق المالية.

كما ظهرت صناديق الاستثمار في أولى مراحلها على شكل نوادي استثمار في المجتمع الأمريكي، حيث يقوم بعض المدخرين الذين تربط بينهم صفة مشتركة مثل مكان العمل المشترك أو الأقامة أو النشاط الرياضي أو الاجتماعي أو الثقافي ليقوم هؤلاً باقتطاع جزء محدود من دخولهم الشهريّة بصفة دورية وتوجيه هذه المبالغ لشراء أوراق مالية، لتكون ملكية هذه المحفظة ملكية جماعية لأعضاء، المشتركين يملكون كل عضو منها حسب نسبة مشاركته. وقد تعدد وتطورت أشكال هذه النوادي والاتحادات حتى أخذ أغلبها الشكل السائد حالياً المعروف باسم صناديق الاستثمار.

وفي عام ١٩٤٠ صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون شركات الاستثمار الذي فرض على صناديق الاستثمار التزامات قانونية صارمة، خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال والمعلومة أو جب نشرها وضرورة تسجيلها لدى هيئة البورصة الأمريكية.

وعقب الحرب العالمية الثانية أخذت صناديق الاستثمار في الانتشار على المستوى الدولي. ففي إنجلترا تأسس أول صندوق استثمار عام ١٩٣١، وظهرت الصناديق في ألمانيا عام ١٩٥٠، وسرعان ما انتشرت كذلك في سويسرا، وبلجيكا، وهولندا.

وإذا كان عدد الصناديق في الولايات المتحدة الأمريكية قد بلغ ٣٥٢ صندوقاً في يونيو ١٩٤٧ فقد زاد إلى ٥٥٠ صندوقاً في يونيو ١٩٦٦ ، وقد زاد حالياً إلى أكثر من خمسة آلاف صندوق . كما يوجد باليابان حوالي أربعة آلاف صندوق . كذلك هناك عدد كبير من الصناديق فيmania وفرنسا وإنجلترا وإيطاليا وهولندا .

### الصناديق العربية :

وفي المنطقة العربية بدأ أول صندوق استثماري في ديسمبر ١٩٧٩ والذي أنشأ البنك الأهلي التجاري وسمى صندوق الدولار قصير الأجل ، ويمكن الاشتراك به بمبلغ ألفي دولار ويمكن للمستثمر السحب لأى مبلغ من حسابه خلال ثلاثة أيام من تقديم طلب السحب . ويقوم الصندوق بالاستثمار في الأوراق المالية ذات النوعية الجيدة تخفيض المخاطر إلى الحد الأدنى .

وفي عام ١٩٨٥ أنشئ صندوق للودائع والسنادات الدولية . وفي عام ١٩٨٦ أنشئت أربعة صناديق تتنوع أنواعها ما بين المراحة في الأسهم الدولية والودائع البنكية والسنادات . وفي السنوات التالية دخلت بنوك سعودية أخرى مجال إنشاء الصناديق وصل عددها حالياً ثمانية بنوك أنشأت ٦٥ صندوقاً مختلفة الأغراض ما بين المراحة والأسهم الدولية والعملات الدولية والسنادات المضاربة بالبضائع وبيع وشراء العملة وسنادات الخزانة وشهادات الإيداع وأسهم المحاصيل الزراعية والاستثمار في جنوب شرق آسيا والسنادات والأوراق التجارية والأسهم اليابانية والأسهم الأوروبية والأسهم الأمريكية وأسهم شرق آسيا . كذلك صناديق تخصصت في السنادات الأمريكية فقط وأخرى في السنادات اليابانية أو السنادات البريطانية أو السنادات الأوروبية أو السنادات الدولية . ومن الجهات المصرفية الثمانية مؤسسة الراجحي التي تتبعها ثلاثة صناديق للمضاربة الشرعية بالبضائع والمضاربة الشرعية بالأسهم والثالث للعملات .

كما تتنوع عملات الصكوك التي تصدرها الصناديق ما بين الريال السعودي والدولار الأمريكي والين الياباني والجنيه الاسترليني والأيكو . واختلفت قيم الصكوك ما بين دولار واحد للصك إلى ألف دولار ، وما بين عشرة ريالات سعودية إلى ألف ريال ونفس التنوع للوحدات بالعملات الأخرى . وتشير مجريات السوق السعودي إلى دخول صناديق جديدة للسوق .

وفي البحرين هناك ٢٠ صندوقاً تتعامل من خلال خمسة بنوك اختلفت أنواعها ما بين صندوق للدخل الثالث . ! وآخر للودائع أو الاستثمار في السنادات أو في الأسهم . وكذلك الأسهم العالمية أو الأسهم الأمريكية المتامية ، أو أسهم المعاملات المستقبلية أو الاستثمار باسوق النقد الدولي أو العملات المتعددة أو السنادات الحكومية العالمية أو سنادات الحكومة الأمريكية . وهناك صندوق الصناديق الذي يستثمر أمواله في الصناديق المختلفة .

وفي سلطنة عمان تأسس أول صندوق استثمار في مارس ١٩٩٤ برأس المال عماني أجنبي مشاركة مدته عشر سنوات قابل للتجديد خمس سنوات أخرى ، وفي مايو ١٩٩٤ ظهر أول صندوق استثمار كويتي يسمح للمقيمين بالكويت من غير الكويتيين بالاستثمار في الأسهم الكويتية وهو أول صندوق استثمار في بورصة الكويت .

وفي مصر لم تظهر صناديق الاستثمار رسمياً إلا في أعقاب صدور قانون سوق رأس المال في مايو ١٩٩٢ ، وحصول صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول على ترخيص هيئة سوق المال في ٢٦ يونيو ١٩٩٤ ، وتلاه الترخيص لصندوق استثمار البنك المصري الأمريكي الأول في ١٧ أغسطس ١٩٩٤ ، ثم الترخيص لصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٤ . وهناك طلبات للترخيص لعدد من الصناديق لدى هيئة سوق المال ، إلا أن مشكلة نقص المعروض من الأوراق المالية بالسوق قد دفعها إلى التمهل في الترخيص لصناديق جديدة حتى تتحسن صورة المعروض من الأوراق المالية بالسوق والمرتبط بطرح أوراق جديدة من خلال شركات قطاع الأعمال العام .

والملاحظ أن البنوك الثلاثة التي بدأت بإنشاء صناديق قد أطلق كل منها لفظ الأول على صندوقه كإشارة واضحة إلى اتجاهها إلى إنشاء صناديق أخرى متنوعة الأغراض والسياسات الاستثمارية .

#### العوامل المعلية لنجاح الصناديق :-

الفرصة مهيئة حالياً في مصر لنجاح الصناديق حيث تتطلب عملية الاصلاح الاقتصادي تنشيط سوق الأوراق المالية . ونظراً لفترة الركود الطويلة لسوق الأوراق المالية منذ بداية السبعينات فإن الوعي الاستثماري بهذا النوع من الاستثمار أصبح ضعيفاً حتى لدى الشرائح المثقفة . وحدثت عدة ظواهر خلال السنوات الماضية تركت آثاراً سلبية ، مثل مشكلة شركات توظيف الأموال .

وتجمعت عوامل الصورة الذهنية السلبية عن الاستثمار بالبورصة لدى الكثيرين ، وغياب المعرفة بمزايا وأليات هذا النوع من الاستثمار ، ونقص المعلومات عن الشركات المقيدة بالبورصة . تجمعت هذه العوامل معاً كمانع يحول دون استثمار الكثيرين في الأوراق المالية رغم وجود فوائض لديهم تحتاج إلى توظيف . ورغبة هؤلاء في تغيير نمط الاستثمار الحالى لمدخراتهم بالأيداع فى البنوك خاصة بعد تدني اسعار الفائدة لمعدلات تقترب من نسبة التضخم إن لم تكن تقل عنها بالنسبة للودائع طويلة الأجل

وتأتى صناديق الاستثمار كحل أساسى لأطراف عديدة . فصغر المستثمرين الذين تنقصهم الدراية بأنواع الأوراق المالية الجيدة وبخسون دخول هذا الميدان حرضاً على أموالهم ، ستقوم إدارة الصناديق والمكونة من خبراء متخصصون في الأوراق المالية باليابنة عنهم في اختيار الأوراق الجيدة .

ولأن أول قواعد الاستثمار في الأوراق المالية هي التنوع في الأوراق ، فإن صغار المستثمرين حتى وأن توافرت لديهم الدراسة بالأوراق الجيدة لا يستطيعون القيام بهذا التنوع في ظل ارتفاع أسعار الأسهم النشطة في البورصة التي تجاوز بعضها المائة جنيه للسهم الواحد ، ويقوم الصندوق بحل هذه المشكلة بتجميعه للمبالغ الصغيرة لتكون رصيدها جيداً يمكنه من تنوع الأوراق التي يشتريها مهما كان سعرها السوقى .

ومشكلة نقص المعلومات بالسوق عن الشركات المقيدة بالبورصة . وفجوة الثقة بين المستثمرين وبعض شركات السمسرة التي يتم النظر إليها على أنها تسعى لصلحتها أساساً بغض النظر عن مصلحة المستثمر . وإن ما يهمها هو اقامة الصفقة أكثر مما يهمها أن تتمها بأسعار تحقق مصلحة العميل . فان الصندوق من خلال خبراته يستطيع متابعة موقف الشركات المقيدة سواء الداخلي داخل الشركة او الخارجي لموقفها في السوق . كما ان تعامل خبراً الصندوق مع شركات السمسرة في كميات أكبر من الأوراق يعطى الفرصة للإقلال من عمولات السمسرة نسبياً . ولن تلجم إدارة الصندوق الى شركة السمسرة لطلب النصح بشكل اساسي لتوجيهه تعاملتها حيث ان لها من الخبرات ما يمكنها من اتخاذ القرار الاستثماري السليم واللجوء لشركة السمسرة مجرد تنفيذ العملية بالبورصة .

ولا يعني هذا ان فوائد ومزايا التعامل مع الصناديق قاصرة على صغار المستثمرين لأن من لديهم اموال ضخمة ويريدون استثمارها في الأوراق المالية ليس لديهم متسع من الوقت ل تتبع احوال السوق لاتخاذ قرار الشراء او البيع في الوقت المناسب . وذلك بافتراض ان لديهم خبرة التعامل . لأن عملية متابعة احوال الشركات تتطلب جهداً وقتاً له تكلفة عالية إذا قام بها شخص واحد . اما إذا توزعت هذه التكلفة على العديد من المستثمرين فان هذا افضل . وهكذا فان إدارة الصندوق توفر على المستثمر الكبير الوقت الذي ينبغي ان ينفقه لمتابعة الجمعيات العمومية للشركات وتطورات موقفها المالى والتسويقي . بل ان التنبؤ بمستقبل هذه الشركات قضية اساسية برتکز عليها قرار الاستثمار في اسهم احد الشركات داخل الصندوق .

ويشير الواقع في مصر الى وجود جهات عديدة لديها فوائض لا تستطيع توظيفها بعوائد افضل من عوائد البنوك . مما يجعلها تؤثر السلامة بالاحتفاظ بها كودائع . والصناديق بسعتها الى تحقيق عوائد افضل أعلى من عوائد البنوك يمكن ان تكون مجالاً لذلك ، خاصة وان اغلبية تلك الجهات لا خبرة كبيرة لديها بأساليب الاستثمار في الأوراق المالية .

وحتى إذا كانت لديها تلك الخبرة فان نقص المعروض من الأوراق بالسوق يقف عقبة امامها في حين تستطيع الصناديق ان تتغلب على مشكلة نقص المعروض من الأوراق بالسوق بشكل افضل نسبياً . فالصناديق التي بدأت في دخول السوق وكذلك التي في الطريق للدخول اليه انشأتها بنوك

او شركات تأمين وهذه الجهات لديها محافظ اوراق ماليه تضم كميات كبيرة من الاوراق الجيدة المحجوبة عن السوق وسوف تقوم تلك الجهات ببيع جزء من تلك الاوراق لصناديقها رغبة في زيادة فرص نجاحها . لأن نجاح الصندوق او تدني نتائجه سينعكس على سمعة تلك الجهة المنشأة له بالسوق . وعلى كفالتها الادارية في اخراج مدير الصندوق الكفاءة . ولهذا فهي تعتبر ان نجاح الصندوق امر لا مفر منه . وستتخذ من الاجراءات والاساليب المساندة للصندوق لتنمية مركزه خاصة في ظل المنافسة الحالية بين البنك في انشاء الصناديق .

وإذا كانت الصورة السلبية لدى الجمهور عن شركات توظيف الاموال يمكن ان تتعكس على صناديق الاستثمار خاصة وان الصناديق في جوهرها هي شركات لتوظيف الاموال فان هيئة سوق المال وهي الجهة المشرفة على سوق المال قد جبت من خلال نصوص القانون اخطار رئيس الهيئة بقرارات تعيين اعضاء مجالس الادارة والمديرين المسؤولين عن الادارة العامة لاعمال الصندوق بجميع البيانات المتعلقة بهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرارات تعيينهم . ولمجلس ادارة هيئة سوق المال للحفاظ على سلامة اموال المستثمرين بالصندوق ان يصدر قرارا مسببا باستبعاد اي من اعضاء مجلس الادارة او المديرين للصندوق .

كما ألزمت الهيئة الصندوق بتقديم تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله للهيئة للافصاح عن المركز المالي الصحيح للصندوق حيث يتم اعداد هذه القوائم طبقا للمعايير المحاسبية الدولية . ويتم اخطار الهيئة بالميزانية وبالقواعد المالية وتقريري مجلس الادارة ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للصندوق وتقوم الهيئة بفحص هذه الوثائق ولها ان تطلب اعادة النظر فيها بما يتافق ونتائج الفحص . فإذا لم يستجب لذلك يلتزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لللاحظات والتعديلات التي طلبتها . وأوجب القانون على كل صندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقواعد المالية السنوية في صحفتين يوميتين واسعى الانتشار احدثهما على الاقل باللغة العربية . كما أوجب القانون ان يكون لكل صندوق مراقبان للحسابات يتوليان مراجعة حساباته ويختار ان من بين المتقددين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين هيئة سوق المال والجهاز المركزي للمحاسبات . ولا يجوز للمراقب الواحد ان يراجع حسابات اكثر من صندوقين في وقت واحد .

كما انه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق إلا بعد موافقة حملة الوثائق ، وذلك باجتماع حملة وثائق الصندوق . وعلى شركة الصندوق ان توافق مثل جماعة حملة الوثائق بتقارير عن نشاط ونتائج اعمالها وقبل عقد الجمعية العمومية للشركة للمصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وعلى شركة الصندوق ان ترسل الى كل صاحب وثيقه على عنوانه المستندات التي ترسل للمساهمين .

كما انه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفية عملياته إلا بموافقة هيئة سوق المال وذلك بعد التثبت من ان الصندوق أبداً ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة .

كذلك حظرت لائحة القانون على مدير استثمار الصندوق استخدام اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة لتقليل المخاطرة . او شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او في حالة افلاس . او الحصول له او لمديريه او العاملين لديه على كسب او ميزة من العمليات التي يجريها . او ان تكون له مصلحة من اي نوع مع الشركات التي يتعامل على اوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره . او ان يشتري اوراقاً مالية غير مقيدة بالبورصة فيما عدا الاوراق المالية الحكومية والاوراق المالية لشركات قطاع الاعمال العام . او ان يشتري اوراقاً مالية غير مقيدة بالبورصة بالخارج . او مقيدة ببورصة غير خاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .

أيضاً حظرت اللائحة على مدير الاستثمار استثمار اموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على ادارته ، او اجراء او اختلاق عملية بهدف زيادة عمولات السمسمة او غير ذلك من المصاريف والاتعاب .

ويجب على مدير الصندوق ان يحتفظ بحسابات مستقله لكل صندوق يتولى ادارة نشاطه وان يمسك الدفاتر والسجلات الازمة لمارسة نشاطه ، بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة . وعليه ان يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تتطلبها .

كما يجب على مدير الاستثمار ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عنابة الرجل الحريص وان يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف او اجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط لاخطر السوق ، وتنويع اوجه الاستثمار ، وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين في الصندوق والمعاملين معه . ويعتبر باطلاقاً كل شرط يعفى مدير الاستثمار من المسئولية او يخفف منها .

كذلك اعتبرت لائحة القانون البنك او شركة التأمين المنشأة للصندوق مسئولة عن سوء ادارة مدير استثمار الصندوق التي تؤدي الى الاضرار بالصندوق .

تسبييل الاصل الاستثماري عنصر رئيسي لدى كل مستثمر . وكانت صعوبة تسبييل الاوراق المالية في فترة ركود البورصة المصرية من أحد أسباب العزوف عن الاستثمار فيها . وعالجت صناديق الاستثمار هذا الأمر من خلال امكانية استرداد قيمة وثيقة الاستثمار حسب آخر قيمه لها بالسوق . فالصناديق المنشأة على شكل شركة مساهمة وحسب القانون المصري يمكن بيع وثائقها في البورصة .

اما الصناديق التي انشأتها البنوك وشركات التأمين فانه يتم سداد قيمة وثائقها من نفس الجهة المنشأة للصندوق كبنك او شركة تأمين من نفس الفرع الذي تم الشراء منه وحسب آخر قيمه سوقيه للوثيقه وهو السعر الذي يتحدد أسبوعيا في ضوء تغيرات اسعار الاوراق الماليه المملوکه للصندوق .

وتشير تجربة الصناديق الثلاثة الأولى بالسوق المصرى الى امكانية استرداد وثائق صندوق البنك الأهلي خلال ساعات العمل الرسمية للبنك طوال أيام الأسبوع . في حين حدد صندوق البنك المصري الأمريكي وبينك الإسكندرية الفترة من الثامنة صباح كل يوم واحد من كل أسبوع وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً كموعد أسبوعي للاسترداد .

وصندوق البنك الأهلي لا يفرض رسوماً على الاسترداد بينما يخصم صندوق البنك المصري الأمريكي وبينك الإسكندرية نسبة ١٪ من القيمة الاستردادية كمصاريف توريد لحساب الصندوق أى أنها تتجه لصالح باقى حملة الوثائق .

عامل جذب رئيسي يتوافر بالصندوق يتمثل فى خضوع أموال المستثمرين فيه للربح والخسارة حسب نتائج أعمال الصندوق والتى لا يوجد حدأً أقصى محدد مسبقاً لها فى حالة الربح . وهو أمر يتفق مع الطابع المتدين للمصريين سواء من المسلمين أو الأقباط المتحرجين من المعاملات الربوية ، وهى القضية التى لم تحسم بشكل واضح على الساحة . ورغم فتاوى مفتى مصر بجواز بعض المعاملات المشكوك فيها فإن شيخ الأزهر وغيره من الفقهاء يخالفون هذا الرأى مما جعل الجمهور فى حيرة وهو ما يدعى الكثيرين للخوف والبعد عما به شبهة .

وإذا كان البعض يرى أن محفظة أوراق الصندوق ستحتوى على سندات وأن السندات ثابتة العائد مما يوقع فى الخرج ، فإن الواقع يشير إلى ضآلة المعروض من السندات فى سوق الأوراق المالية أصلاً . ثم أن القانون أتاح المجال لإصدار سندات متغيرة العائد وإن كانت لم تظهر بعد .

من ناحية أخرى فإن تزايد عدد الصناديق سيحتم عليها أن تتتنوع فى استثماراتها وهو ما يدخلها الى التخصيص فى مجالات استثمارات محددة ، ويتسع المجال هنا للتعامل لبعض الصناديق فى الأسهم فقط !! . بل أن التخصيص يصل الى حد التعامل فى أسهم منطقة جغرافية معينة أو أسهم نشاط إنتاجي معين . مما يزيد من شبهه الريا على تعاملاته والتي يمكن أن تحكمها لجان فقهية خاصة إذا أنشأت بعض البنوك الإسلامية صناديق استثمار .

**أنواع الصناديق :**  
تصنيف أنواع الصناديق يمكن أن يتخذ أكثر من طريقة وذلك حسب :-

- أهداف الصندوق .
- مكونات محفظة الصندوق .
- مدى ثبات رأس المال .
- السياسة الاستثمارية للصندوق .
- الجهة المنشأة له .

**أولاً : حسب مكونات محفظة الصندوق :**

**١- صناديق النوعية الواحدة :**

وهنا إما أن تكون المحفظة مكونة من أسهم فقط أو مكونة من سندات فقط .

**٢- الصناديق المتوازنة :**

والتي تحتوى على نسبة من الأسهم العادية والمتازة والسندات . وهذه النسبة مرنة وقابلة للتغير وفقاً للظروف العامة الاقتصادية والسياسية ووفقاً لسياسة الاستثمارية للصندوق .

**٣- الصناديق المتخصصة :**

وهي التي تستثمر في قطاع واحد كأن تستثمر في صناعة النسيج فقط أو قطاع السياحة وهكذا . وبعضها تتخصص في أسهم منطقة جغرافية معينة . كما أن بعضها يتخصص في نوعية معينة من الأوراق ففي مجال السندات مثلاً يمكن أن يحدد صندوق استثماراته في سندات الدرجة الأولى أو السندات متوسطة الدرجة أو السندات منخفضة القيمة أو الأسهم المتازة . وهكذا يتسع المجال لتتنوع كبير في مجالات استثمار هذه النوعية من الصناديق بل أن هناك صناديق سوق النقد التي تستثمر في أدون الخزانة وشهادات الإيداع مثلاً .

**ثانياً : حسب أهداف الصندوق :**

**١- صناديق النمو :**

ويهدف لتحقيق زيادة في القيمة السوقية لمحفظته ولهذا تضم المحفظة عادة أسهماً عادية لنشأت صناعية تتسم بدرجة عالية من النمو .

**٢- صناديق الدخل :**

وتهدف لتحقيق دورى لحملة وثائقها ولذا فإن محفظتها تشتمل على سندات وأسهم وشركات كبيرة مستقرة تقوم بتوزيع جانباً كبيراً من أرباحها سنوياً .

**٣- صناديق الدخل والنمو :**

ويهدف لتلبية احتياجات المستثمرين الذين يرغبون في تحقيق عائد دورى وفي نفس الوقت يهدفون إلى تحقيق نمو مطرد لاستثماراتهم .

#### ٤- صناديق إدارة الضريبة :

وهي صناديق لا تقوم بتوزيع أرباحاً على المستثمرين فيها . ولكنها تقوم بإعادة استثمار ما يتولد من أرباح في مقابل حصول المستثمر على أسهم إضافية . وهي تناسب البلاد التي تفرض ضريبة على الفرق بين حصيلة بيع وثائق الصناديق والبالغ الأصلية التي تم شراء الوثائق بها . ولأنه لا توجد توزيعات نقدية للربح المتحقق فلا يوجد مجال لدفع الضريبة . وهو نوع من الصناديق يناسب المستثمر الذي يرغب في تأجيل دفع الضريبة أو الذي يخضع لشريحة ضريبة عالية .

#### ثالثاً : حسب السياسة الاستثمارية للصندوق :

تحتفل السياسات الاستثمارية للصندوق باختلاف طبيعة أغراضه وأهدافه ومعدل العائد المستهدف تحقيقه إلى :

##### ١- السياسات المحفوظة أو الدفاعية :

وتتميز بالتحفظ تجاه المخاطر الاستثمارية . بالتركيز على عامل الأمان والاستقرار . ولذلك فإنها في الغالب تستثمر أموالها في سندات طويلة الأجل وأسهم متازة لضمان دخلاً ثابتاً ومنتظماً في المدى الطويل لحملة وثائقها .

##### ٢- السياسات الهجومية :

وتركز على تحقيق أرباح نتيجة حدوث تقلبات في أسعار الأوراق المالية . ولهذا تكون غالبية المحفظة للصندوق من أسهم عادية خاصة في فترات الانتعاش الاقتصادي والرواج حيث يتم شراء أسهم عادية بأسعار منخفضة والاحتفاظ بها لفترة من الزمن وبيعها عندما ترتفع الأسعار مما يتحقق أرباحاً رأسمالية والمهم هنا أن نشير إلى أن عنصر المخاطرة كبير مما يعني إمكانية تحقيق أرباحاً عالية أو خسارة عالية أيضاً .

##### ٣- السياسات المترادفة :

وتقوم على الجمع بين تحقيق الأمان وفي نفس الوقت تحقيق فرصة جنى أرباح رأسمالية عن طريق المضاربة والاستفادة من فروق الأسعار . وتكون محفظة الصندوق هنا من أسهم عادية وأوراق مالية قصيرة الأجل ومن أدوات استثمارية طويلة الأجل مثل السندات والأسهم المتازة . فإذا ما ارتفعت الأسعار يمكن بيع الأسهم لتحقيق أرباح رأسمالية .

##### رابعاً : حسب مدى ثبات رأس المال :-

###### ١- صناديق ذات رأس مال متغير - مفتوحة :

وهي صناديق تتبع وثائقها بشكل مستمر وبدون حدود وتكون في نفس الوقت مستعدة دائماً لاسترداد وثائقها بشرطها بمجرد طلب صاحبها ذلك .

## ٢- صناديق ذات رأس مال ثابت - مغلقة :

وهي تطرح عدداً ثابتاً من الوثائق عند الاكتتاب أو زيادة رأس المالها . وبدون أي التزام تعاقدي من جانبها بشراء الوثائق مرة أخرى . ولهذا فإن المساهم الذى يرغب فى بيع ما لديه من وثائق فعلية أن يعرضها على باقى المساهمين . فإن لم يشتروا فعلية ايجاد مساهم جديد يقوم بشراء الحصة أو أن يلجأ إلى بورصة الأوراق المالية لبيع وثائقه إذا كانت شركة الصندوق مدرجة في البورصة ، أو أن يلجأ إلى سوق خارج المقصورة إذا كانت شركة الصندوق غير مدرجة .

### خامساً : حسب الجهة المنشأة للصندوق :

وهذا القسم خاص بمن ينشر فقط حسماً ورد في قانون سوق رأس المال لسنة ١٩٩٢ الذي يفرق

بين الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة والصندوق المنشأ من خلال السوق أو شركات التأمين

مصدوق السوق وشركات التأمين	مصدوق الشركة	
يجوز مباشرة النشاط دون الحاجة لتأسيس شركة مساهمة مستقلة.	شركة مساهمة	الشكل القانوني
موافقة البنك المركزي لصاديق السوق.	المبادرة العامة لسوق المال	جهة الترخيص
موافقة المصرية للرقابة على التأمين لصاديق شركات التأمين. تم ترخيص هيئة سوق المال.		
لم يبرد نص خاص لهذا نسرى نفس القواعد.	نكون الغلبيه من غير المساهمين فيه او التعاملين معه او من تربطهم به علاقه او مصلحة.	اعضاء مجلس الادارة
نفس المبلغ. ٢٠ ضعف لرأس المال المدفوع.	٥ مليون جنيه مدفوعه بالكامل. ١٠ امثال رأس المال المدفوع.	رأس المال احد الاقصى لقيمة الرثان التي يصدرها
لا تقيد . من الصندوق.	لتبيه.	قيد الوثائق بالبورصة مكان اسزداد ثمن الورقة
يجوز اصدار وثائق بديله للمسزدة.	لا يجوز اصدار وثائق بديله للمسزدة.	اصدار وثائق استثمار بدلية للمسزدة
البنك او شركة التأمين مسؤلين عن سوء الادارة التي تؤدي للاضرار بالصندوق.	مدير الاستثمار متول.	مسؤولية مدير الاستثمار
واجب دون تحديد نسبة معينة.	واحتج دون تحديد نسبة معينة.	الاضطرار بالسيولة

مسدوفي التوك وشركات التأمين	مسدوفي الشركة	
نفس القواعد.	الا تزيد نسبة ما يستمر في شراء اوراق ماليه لشركة واحدة على ١٠ % من اموال الصدوق. وعما لا يجاور ١٥ % من اوراق تلك الشركة.	استثمارات الصدوق
لا يجوز لصاديق الاستثمار وثائق الاستثمار التي تصدرها الصاديق الآخرى على ١٠ % من امواله وعما لا يجاوز ٥ % من اموال كل صدوق مستمر فيه.	الا تزيد نسبة ما يستمر الصدوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها الصاديق الآخرى على ١٠ % من امواله وعما لا يجاوز ٥ % من اموال كل صدوق مستمر فيه.	
نفس القواعد.	جواز الافتراض بما لا يجاوز ١٠ % من قيمة الوثائق.	الاقراض
نفس القواعد.	يجوز بموافقة مجلس ادارة هيئة سوق المال، وشرط الا تزيد عن ٢٥ % من عدد الوثائق المصدرة.	اصدار وثائق خاملتها
نفس القواعد.	لا تقل عن عشرة جيئات ولا تزيد عن الف جنيه.	القيمة الاسمية للوثيقة
نفس القواعد.	إذا قل عدد الوثائق عن ٢٥ % من العدد المكتوب فيه.	انقضاء الصندوق
نفس القواعد.	مراجعه حساباته بعد بالتشاور بين المقيدين في سجل المركزي للمحاسبات.	مراجعة حساباته
نفس القواعد.	في الاوراق المالية ومخلس ادارة هيئة سوق المال الرخيص للصدوق بالتعامل في القيم المالية المنقوله الآخرى او غيرها من مجالات الاستثمار.	مجال الاستثمار
نفس القواعد.	المماربه في العملات والمعادن النفيسه.	اغطورات

### العوامل الحاكمة لاختيار الصندوق المناسب :-

يقع اختيار الصندوق المناسب على عاتق المستثمر نفسه وعليه أن يدقق في الاختيار وأن يحدد مدى اتفاق أهداف ونوع المحفظة الاستثمارية للصندوق مع الحاجات الاستثمارية للمساهم . فالمساهم الشاب الذي يهتم أساساً التمر لاستثماراته ولديه استعداد لتقبل قدر عالي من المخاطر سيفضل الصناديق التي تهدف لنحو قيمة محفظتها وتستثمر في الأسهم العادية .

والمستثمرين من أصحاب المعاشات الذين يسعون للحصول على دخل دورى ثابت سيتجهون للصناديق المحافظة التي تستثمر أساساً في السندات طويلة الأجل لتحقيق الدخل الدورى والبعد عن المخاطر .

والمستثمرين الذين يتقبلون تحمل قدر من المخاطر لكنهم في نفس الوقت يهمهم وجود دخل دورى سيتجهون للصناديق التي تجمع بين تحقيق النمو وتحقيق الدخل والتي تستثمر في خليط من الأسهم والسندات .

وهكذا فإن نوعية الربح التي يرغبتها المستثمر ودرجة المخاطر التي يكون على استعداد لتقبليها يعتبران القائمين بها وما حققوه من أرباح للصناديق التي أداروها خلال الفترات السابقة مجالاً للاختيار بين الصناديق .

كما تدخل تكلفة العمليات ومصروفات الصندوق كأحد عوامل الاختيار حيث أن إرتفاع التكلفة عن الحد المعقول يؤثر على الأرباح المخصصة للمساهمين .

### مدير الاستثمار :

هو أحدى الجهات المتخصصة ذات الخبرة في إدارة الاستثمارات والتي تعهد بإدارة الصناديق . وفقاً لعقد إدارة يتم بين مدير الاستثمار والصندوق .

وهناك شروط يجب توافرها في مدير الاستثمار هي :-

- إن يأخذ شكل شركة مساهمة مصرية ويجوز أن يكون جهة أجنبية متخصصة .
- أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إدارة الصندوق عن مليون جنيه .
- توافر الخبرة الكافية لإدارة نشاط الصندوق في القائمين بالعمل .
- ويشترط في العاملين بشركة الإدارة ألا يكون تم فصلهم تأييضاً من الخدمة أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة . وألا يكون قد سبق الحكم على أحد منهم باشهار أفالسه .
- أداء تأمين لهيئة سوق المال .

### واجبات مدير الاستشار :

- الاضغاط بحسابات مستقلة لكل صندوق يديره .
- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة لما تحدده هيئة سوق المال .
- تزويد هيئة سوق المال بالمستندات والبيانات التي تطلبها .
- أن يعمل على حماية مصالح الصندوق وأن يبذل في إدارته لأمواله عنابة الرجل المخி�ص .
- التحوط لأخذ طار السوق وتوزيع أوجه الاستثمار .
- تجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين .

### العمليات المحظورة على مدير الاستثمار :-

- ممارسة العمليات المحظورة على الصندوق مثل المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة .
- استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية .
- حصوله أو العاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها .
- أن تكون له مصلحة من أي نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق .
- أن يشتري هو أو العاملين لديه وثائق الاستثمار للصناديق التي يديرها .
- الاقتراض من الغير إلا في الحدود التي يسمح بها عقد الإدارة .
- شراء أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة أو مقيدة في بورصة أجنبية غير خاضعة لأشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .
- استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم هو بإدارته .
- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو حجب بيانات هامة .
- اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسمة أو غير ذلك من الأتعاب .



الاسكندرية	المصري الأمريكي	الاهلى	الباب الاستثماريه
الى اع بابه تستهدف الحصول على عائد متوى يزيد عن معدل العائد الساري على الودائع وشهادات الادخار بالبنك. فضلا عن تفليق وتحفيض مخاطر استثمار اموال الصندوق من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات الخوبه التي تشهد اسخراً كافيا والالتزام بالشروط الاستثماريه التي وردت بالفانون.	الخافته على الاموال المستمرة وتنبيل حجم المخاطر عن طريق سياسة تربين الاستثمار والاحتياط الحميد للأوراق والالتزام بالشروط الاستثماريه التي وردت بالقانون.	الخافته على اموال المكتسب وتعظيمها ونقابل المحابر بشئ الوسائل والالتزام بالشروط الاستثماريه الواردة بالقانون.	
عمولة حفظ الاوراق المالية المكونه لامستثمارات الصندوق ٣ في الالف سنتيا من قيمة الاوراق المالية. عموله ١٪ سنتيا تحسب على اسس صافي اصول الصندوق، بالإضافة الى ١٠ ٪ من صافي فائض ارباح الصندوق التي تزيد عن آخر سعر معلن للخصم من البنك المركزي.	١.٥٪ من اصول الصندوق مقابل مصاريف خدمات اداريه. عموله ٧.٥٪ من قيمة العائد الاجمالى للصندوق الذى يزيد عن سعر العائد السنوي لأذون الخزانه لمدة ٩١ يوما.	١٪ من قيمة الكتب فيها بحد ادنى ١٥ جنبها كمصاريف اكتاب بالصندوق كما يحصل البنك على الزيادة فى قيمة المبلغ الذى خصم للاستثمار بالصندوق وهو ٥ مليون جنيه في نهاية مدة الصندوق.	اعاب البنك
نفس المعلومات.	نفس المعلومات.	النشر للظاهر النصف السنويه عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله مصدقا عليها من مراقبى المسابات فى صحفين برميدين واسعى الانشار، احدهما باللغة العربية. نرسل لكل مكتب كشف ربع سنوى يوضح عدد الوثائق التي اكتب فيها والحركة التي طرأت عليها خلال الفترة، ونشرة تلخيص اداء الصندوق من حيث الاوراق المالية التي يستمر فيها.	نشر بشارير نصف سنه
لا يجوز إلا بموافقة هيئة سوق المال.	لا يجوز إلا بموافقة هيئة سوق المال.	لا يجوز إلا بموافقة هيئة سوق المال.	تصفيه النشاط

صندوق سك اسكندرية	صندوق سك المصري الامريكي	صندوق سك الاهلي	
اهم وسادات وادون حزاته محله وعاله محله او عاليه.	اهم وسادات وادون حزاته محله وعاله	اهم وسادات وادون حزاته محله وعاله	مكونات الحفظه
الحبه الشرى		الحبه الشرى	عملة الصدوق
استيه	استيه	استيه	نوع الولائق
١ - ٥ - ١٠ - ٢٥ - ٥ - ١٠٠	١ - ٥ - ١٠ - ٢٥ - ٥٠ - ١٠٠	١ - ٥ - ١٠ - ٢٥ - ٥٠ - ١٠٠	فوات الولائق
٥٠٠ - ١٠٠	٥٠٠	١٠٠	مكان الاكتاب والاسزداد
٢٥ عاما	٢٥ عاما	٢٥ عاما	مدة الصدوق
متاح	متاح	متاح	استخراج بدل تالف او فاقد للوثيقه
حسب نصيب الوثيقه لى صافي قيمة الاصول للصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الاموال السابقة على تقديم الوثيقه للاسزداد.	نفس الفواعد.	حسب نصيب الوثيقه لى صافي قيمة الاصول للصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الاموال السابقة على تقديم الوثيقه للاسزداد.	قيمة الاسزداد
١٪ من القيمه الاسزداديه	١٪ من القيمه الاسزداديه	لا توجد	حصص مصاريف الاسزداد
متاح	متاح	متاح	حق اصدار ولائق بدبله للمسئول
يوم العمل الاول من كل اسوع.			موعد اصدار الولائق البديله
المجموعة المصربيه لادارة صناديق الاستثمار.	المجموعة المصربيه لادارة صناديق الاستثمار.	شركة الاهلي لصناديق الاستثمار.	مدير الاستثمار
د. محمد تيمور	د. محمد تيمور	فريد ابراهيم	القائم بالادارة
التعاب متويه تدفع مقدما كل شهر قدرها ١٪ من حجم استثمارات الصندوق حتى مليون جنيه لنقص الى ٣٠٪ إذا زادت حجم استثمارات الصندوق حتى ٢٠٠ مليون جنيه لنقص الى ٣٠٪ ما بين ٢٠٠ - ٣٠٪ ما بين ٣٠٪ مليون جنيه.	التعاب متويه تدفع مقدما كل شهر قدرها ١٪ من حجم استثمارات الصندوق حتى ٢٠٠ مليون جنيه لنقص الى ٣٠٪ إذا زادت حجم استثمارات الصندوق حتى ٣٠٪ ما بين ٣٠٪ مليون جنيه.	التعاب ادارة يواقع ١٪ من صافي اصول الصندوق مسويا بالاصافة الى ٢٠٪ من صافي فائض ارباح الصندوق التي تزيد عن آخر سعر حصم معلن من البنك المركزي قبل نهاية فترة الحساب + ١٪	التعاب مدير الاستثمار
بالاضافه الى تعاب حسن الاداء ٧,٥٪ من قيمة العائد الاجمالى السنوى الثالث عن عوائد اذون الخزانه السنويه لمدة ٩١ يوما و إذا لم تقدر اذون خزانه بحسب متوسط سعر الفائد على وديعه متويه قدرها ١٠ مليون جنيه في بنوك الاهلي ومصر والاسكندرية.			
حصم معلن من السك المركزي.			